


اتفاقية للنقل الدولي على الطرق

بين

حكومة جمهورية السودان

و

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية



اتفاقية لنقل الدولى على الطرق

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة جمهورية السودان


إنطلاقاً من الروابط الأخوية القائمة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان المشار إليها فيما بعد (الطرفان المتعاقدان) ورغبة منهما في تعزيز وتعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بينهما وتنمية وارسال أسس التعاون المشترك في مجال تسهيل نقل الركاب والبضائع على الطرق بين بلدانهما وعبر أراضيهما بطريق الترانزيت قد اتفقنا على ما يلي:

المادة (١)


تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها مالم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

أ. الناقل: أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص لنقل الركاب والبضائع بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية للطرفين المتعاقدين.



- ب. واسطة النقل: أي واسطة نقل على الطرق تدار بواسطة محرك ومخصصة لنقل اكثر من ثمانية ركاب باستثناء السائق، او لنقل البضائع او تقوم بجرو مثل هذه الواسطة. او أي مجموعة تتالف من واسطة جر وقطورة او نصف قطورة مرتبطة بها ومخصصة لنقل الركاب او البضائع.
- ج. التصريح: التصريح المنوح لواسطة نقل الركاب او البضائع المسجلة في بلد احد الطرفين المتعاقدين من قبل الطرف المتعاقد الآخر للسماح لواسطة النقل بالدخول والخروج لاراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- د. خط حافلات منتظم: نقل الركاب بين اراضي الطرفين المتعاقدين بموجب مسار محدد ومتمشياً مع المسارات والاجور الوطنية.
- هـ. خط حافلات ترانزيت منتظم: خط الحافلة المنتظم الذي ينطلق من اراضي احد الطرفين المتعاقدين ويمر باراضي الطرف المتعاقد الآخر بدون تحويل او تنزيل للركاب وتنتهي في اراضي بلد ثالث.
- و. خدمة النقل السياحي المفقق: النقل الدولي لمجموعة محددة من الركاب في واسطة نقل محددة في رحلة سياحية، تبدأ من نقطة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين وتنتهي في اراضي الطرف المتعاقد نفسه دون تحويل او تنزيل الركاب.
- زـ. نقل عبور ترانزيت: نقل الركاب والبضائع عبر اراضي احد الطرفين المتعاقدين وبين نقاط انطلاق ووصول تقع خارج اراضي الطرف المتعاقد.



المادة (٢)

تسري احكام هذه الاتفاقية على النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق من وإلى أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وعبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر بطريق الترانزيت باستعمال وسائل النقل المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين، ويستثنى من تطبيق احكام هذه الاتفاقية نقل الأسلحة الحربية والاعتداء والمهام العسكرية.

المادة (٣)


يعترف كل طرف متعاقد بموجب احكام هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الآخر بحق عبور الركاب وامتعتهم، والبضائع التجارية ووسائل النقل العائدة للطرف المتعاقد الآخر فوق المسارات المحددة من قبل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد.

المادة (٤)

بموجب التشريعات الوطنية النافذة لكل من الطرفين المتعاقدين وبموجب تصريح مسبق يستطيع الناقل في أحد الطرفين المتعاقدين أن ينشيء المكاتب أو يعين ممثلين أو وكلاء في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٥)

لا يفرض أي من الطرفين المتعاقدين أي رسوم أو ضرائب استيراد أو تصدير بما في ذلك الرسوم الجمركية على وسائل النقل العائدة للطرف المتعاقد الآخر المارة بالترانزيت عبر أراضيه باستثناء ما يلي:



- أ. بدل خدمات صيانة وحماية وإدارة الطرق والنقل عليها.
- ب. الغرامات المفروضة على مخالفة الأوزان الإجمالية والصافية وغيرها من التشريعات الوطنية المحلية للطرفين المتعاقدين.

المادة (٦)


في حالة مخالفة أحد الناقلين أو السائقين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين للقوانين والأنظمة النافذة للطرف المتعاقد الآخر فعلى السلطة المختصة في ذلك الطرف الأخير أن تعلم السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الأول.

والسلطة المختصة في الطرف الأخير ستشعر السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الأول عن الاجراءات المتخذة بحق المخالفات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (٧)

لا يسمح لوسائل النقل المسجلة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بنقل الركاب والبضائع بين أي نقطتين داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

وما لم يحصل الناقل من الطرف المتعاقد الأول على تصريح خاص من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر لا يستطيع القيام بنقل الركاب والبضائع من أراضي الطرف المتعاقد الآخر إلى أراضي بلد ثالث.



المادة (٨)

لا يسمح لواسطة النقل الفارغة والمسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين بالدخول إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر لانتقاد الركاب والبضائع ما لم يحصل على تصريح خاص لها من هذا الغرض من السلطة المختصة لذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٩)


يستطيع الناقل في أحد الطرفين أن يشغل خط حافلات منتظم إلى/ أو خط حافلات ترانزيت منتظم عبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر، كما تستطيع وسائل النقل المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين أن تقوم بخدمة الخط السياحي المغلق من وإلى الطرف المتعاقد الآخر شريطة الحصول على تصريح مسبق بذلك من السلطة المختصة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١٠)

لا يحتاج نقل البضائع بالترانزيت عبر أراضي الطرفين المتعاقدين إلى تصريح مسبق ويمنع النقل بالترانزيت لأي بضائع محظور دخولها أي من البلدين المتعاقدين لأسباب أمنية أو لحماية صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.


المادة (١١)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات اللازمة لتيسير وتسهيل والاسراع في الإجراءات الجمركية والأعمال الرسمية الأخرى فيما يتعلق بنقل الركاب والبضائع مع عدم الأخذ بالقوانين والأنظمة النافذة لدى الطرفين المتعاقدين.



المادة (١٢)

١. على كافة وسائل النقل التي تقوم بالنقل الدولي ان تكون مصحوبة بوثائق ادخال جمركي (CARNET DE PASSAGE) او تریب تیکت (Triptique) بموجب احكام الاتفاقيات الجمركية الدولية ذات العلاقة الصادرة عن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدین.
وفي حالة عدم وجود مثل هذه الوثائق الجمركية الدولية، فتطبق احكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعنى.
٢. اما اذا كان النقل الدولي للبضائع مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق الانظمة المنصوصة عليها في ميثاق التير للبضائع او المركبات، واذا كان النقل الدولي للبضائع غير مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق احكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعنى.
٣. على سائقي المركبات الذين يقومون بالنقل الدولي بموجب نصوص هذه الاتفاقية ان يكون بحوزتهم الوثائق التالية:
 - أ. رخصة سوق سارية المفعول مطابقة لفئة المركبة التي يقودها ويجب ان تكون تلك الرخصة مطابقة لاحكام القوانين والانظمة المرعية في البلد المسجلة فيه الواسطة او ان تكون رخصة سوق دولية.
 - ب. رخصة لواسطة النقل سارية المفعول.
 - ج. جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة تأشيرات الدخول الازمة.



المادة (١٣)

تصدر السلطات المعنية للطرفين المتعاقدين تأشيرات دخول سارية المفعول لمدة ستة أشهر ولعدة سفرات لكل سائق ومساعده من الذين يقومون بالنقل الدولي للركاب او البضائع بموجب احكام هذه الاتفاقية والقوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية السارية لدى الطرفين.

المادة (١٤)


قطع الغيار المستعملة التي تم استبدالها يجب ان يعاد تصدرتها او يتم اتلافها تحت اشراف السلطة الجمركية او ان يتم تسليمها اليها، كما ان استيراد قطع الغيار يتم بموجب القوانين والأنظمة الوطنية.

المادة (١٥)

يجب ان تحصل وسائل النقل المستعملة في النقل الدولي للركاب وامتعتهم وبضائع بين البلدين المتعاقدين او عبرهما على بوليصة تأمين ضد الطرف الثالث تنسجم مع القوانين والأنظمة السارية في كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة (١٦)

التسويات المالية بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بعمليات النقل والعبور تم بموجب عملات قابلة للتحويل مقبولة من قبل البنوك المرخصة وبموجب القوانين والأنظمة والتعليمات السارية لدى الطرفين المتعاقدين.



المادة (١٧)

في حالة الحوادث والاعطال او اية صعوبات اخرى يجب على السلطة المعنية في الطرف المتعاقد الذي حصلت فيه الحادثة ان تقوم بتزويد الطرف المتعاقد الاخر بتقارير ونتائج التحقيق وابية معلومات اخرى ضرورية.

المادة (١٨)

يجب ان يتقيى الناقلين والطاقم لواسطة النقل المسجلة في احد الطرفين المتعاقدين بالقوانين والأنظمة التي تحكم المرور على الطرق في الطرف المتعاقد الاخر.


المادة (١٩)

في مالم يرد به نص خاص في هذه الاتفاقية تسري القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة لدى كلا من الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢٠)

تشكل لجنة مشتركة من ممثلين للطرفين المتعاقدين:

أ. مهام هذه اللجنة:



١. الاشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية.
 ٢. دراسة الصعوبات التي تطرأ نتيجة تطبيق هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها.
 ٣. مراجعة كل المواقب التي تقع ضمن هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها.
 ٤. التوصية بإجراء أي تعديلات على احكام هذه الاتفاقية ورفعها الى الجهات المختصة للمصادقة.
 ٥. بحث اية امور أخرى يتم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على بحثها.
- ب. تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل سنة أو كلما دعت الضرورة الى ذلك ويجري ترتيب عقد الاجتماعات بين الطرفين المتعاقدين بالتناوب في كلا البلدين بواسطة القنوات الدبلوماسية.
- ج. يشتمل جدول اعمال اللجنة المشتركة على ايجاد الحلول لمشاكل المعلقة فيما يختص بتنفيذ الاتفاقية، واستكشاف امكانيات تطوير وتحسين عمليات النقل بين البلدين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت.

المادة (٢١)

السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية هي :

- أ. في المملكة الاردنية الهاشمية وزارة النقل - عمان
- ب. في جمهورية السودان وزارة النقل - الخرطوم

المادة (٢٢)

١. تخضع هذه الاتفاقية للموافقة عليها طبقاً للإجراءات التشريعية المتبعة في كلا الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول في اليوم الثلثين الذي يلي تاريخ آخر إشعار بالطرق الدبلوماسية بالموافقة عليها.
٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة بعد دخولها حيز التنفيذ وتجدد تلقائياً من سنة إلى أخرى مالم يتم إنهاء العمل بها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين مع اعطاء إشعار خطى قبل ثلاثة أشهر من موعد انتهاء مدة صلاحيتها إلى الطرف المتعاقد الآخر.
وشهادة على ذلك وقعت هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه المفوضين رسمياً وحسب الأصول من حكومتيهما.

حررت من نسختين أصليتين باللغة العربية في مدينة عمان بتاريخ الثلثين من آذار (مارس) ٢٠٠٠م الموافق ٢٤ ذو الحجه ١٤٢٠ هـ.

عن

حكومة جمهورية السودان

وزير الصناعة والاستثمار

د. عبد الحليم اسماعيل المتعافي

عن

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وزير النقل

عيسى أبو سوب